والمصالتان اي مسالة الآية ومسالة الصغيرة
ومثلها ذوات الحيض المتقدمة في قوله فطلقوهن
لعدتهن وقوله في غير المتوفي عنهن الخ اي فما هنا
مخصوص باية البقرة   واولات الاحمال مبتدا
واجلهن مبتدا ثاني وان يضعن خبر الثاني والثاني
وخبره خبر الاول والاحمال جمع حمل بفتح الحا كصحب
واصحاب   او متوفي عنهن ازواجهن اشار بذلك الي
بقاء عموم واولات الاحمال فهو مخصص لاية يتربصن
بانفسهن اي ما لم يكن حوامل وانما لم يعكس لان
المحافظة علي عموم هنا اولي من المحافظة علي
عموم ذاك   ان يضعن حملهن اي فاذا امات
في بطنها شئ لم تنقض عدتهن   المذكور في العدة
اي من تفاصيلها وقوله اتركه اي بينه ووصحه
اسكنوهن هذا بيان لما شرط من التقوى في قوله
تعالى ومن يتقي الله مكانه قيل كيف نعمل بالتقوي
في شان المعتدات فقيل اسكنوهن   اي المطلقات
هذا التقييد انما هو من السياق والا فكل مفارقة
تجب لها السكني سوا كان فراقها بطلاق او بموت فالمتوفي
عنها يجب لها السكني ولا تجب لها النفقة ولو كانت حاملا
من حيث سكنتم اي بعض من للتبعيض وحيث
مكان اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض
مكان

مكان سكناكم   من وجدكم بضم الواو باتفاق القرا
باعادة الجار راجع للوجهين وتعقبه ابو حيان
بان تكرير العامل لم يعهد في عطف البيان فالاولي رجوعه
للبدلية   لا ما دونها اي لا المساكن التي دونها
اي دون امكنة سعتكم والمراد دونها في الطاقة بان
يكون تحصيلها مشقا لارتفاع سعرها ونفاستها في
دون ما في وسع الانسان في الطاقة اي ان طاقته لها
اقل من طاقته لما في وسعه ولما لا يكلف ما فوق
طاقته من المساكن لا يكلف ما دون اللائق بها بل
لابد ان يكون المسكن لايقا بها   او النفقة عطف
علي المساكن وقوله فيفترقين الخ هذا محمول علي الرجعية
فانها تجب نفقتها فلا يضيقها عليها لاجل ان تفتدي
نفسها منه   وان كن اولات حمل الاية فائدة ذكر
الغاية فيه رفع توهم ان النفقة تتقدر بمقدار
مضي عدة الاقرا او انه اذا طالت مدة الحمل
لا تجب النفقة زمن الاطالة   فان ارضعن لكم
الخ هذا الحكم مفروض في المطلقات   وائتمروا اي
ليامر بعضكم بعضا بالمعروف وقوله بالتوافق علي
اجر اي اجر معلومة   وان تعاسرتم فسترضع
له اخري هذا فيه معاتبة للام علي المعاسرة ان قلت
المعاسرة هي فعل الاب والام فلم اختصت الام بالذكر في الجزا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1